كتاب الجنائز

٥٥٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٥٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٥٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (١) » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٥٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٥٩ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس (٣) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) يعنى ما يكابد من شدة النزع الذى يعرق دونه جبينه ويشدد عليه، تمحيصا لذنوبه ، أو أنه يكد فى طلب الحلال والتشديد على نفسه بالصوم والصدقة والصلاة حتى يلقى الله (٢) زاد ابن حبان « فان من كان آخر قوله لااله الا الله دخل الجنة » ومعنى التلقين ذكرها عنده حتى يتذكرها فيقولها (٣) هو حديث سليمان التيمى عن ابى عثمان - وليس بالمهدى . واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف . وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه . ونقل عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث مضطرب الاسناد ومجهول المتن ولا يصح اه . ولا يصح فى القراءة على الموتى شىء أصلا . وليس هذا مما يقال فيه بالقياس والرأى . فالواجب على المسلم أن يقف على ما ورد فى الزيارة للقبور عن النبى صلى الله عليه وسلم من الدعاء والاستغفار والاتعاظ ولا يزيد

٥٦٠ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ — سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢ — وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ — فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثَ (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أي فى ثوبى إحرامه. وكان واقفا بعرفة فى حجة الوداع. وتمامه «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه. فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» (٢) تمامه عند أبي داود: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى مامنهم من أحد إلا وذقنه فى صدره. ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله (ص) وعليه ثيابه. فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم

٥٦٦ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ [1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا »

٥٦٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ [2] ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ [3] جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) المشهور أن ابنته هذه هى زينب زوج أبى العاص كانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم . والحقو الازار . والاشعار جعله مما يلى الجسم

(٢) قال فى النهاية : يروى بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب إلى السحول . وهو القصار ـ الذى يقصر الثياب ـ لانه يسحلها أى يغسلها ، أو الى سحول وهى قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل ـ بفتح فسكون ـ وهو الثوب الأبيض النقى . ولا يكون إلا من قطن . وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع . وقيل أن اسم القرية بالضم أيضاً (٣) هو ابن سلول ـ اسم أمه ـ رأس المنافقين . وإنما أعطاه النبى (ص) قميصه تكرمة لابنه عبد الله الذى كان من خيار المؤمنين وتأليفا لقلوب من كان من حزب عبد الله بن أبى ، ولأنه كان كسا العباس قميصاً فوفى النبى (ص) عن عمه

٥٧٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧١ — وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيُقَدِّمُهُ فِى اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٥٧٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لَا تَغَالُوْا فِى الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لَهَا « لَوْ مُتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ [1] » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٥٧٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضِىَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [2] . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ .

٥٧٥ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ — فِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِى أَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِرَجْمِهَا فِى الزِّنَا — قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّىَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ [3] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) الحديث صريح فى الدلالة للجمهور : أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته . وقد ثبت أن عائشة قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص) إلا نساؤه . رواه أبو داود وصححه الحاكم (٢) وقد روى البيهقى أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته ، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها . وروى مالك فى الموطأ أنها غسلته فى يوم شديد البرد وهى صائمة . فقالت : هل على من غسل ؟ (٣) ورواه أبو داود والنسائى مطولا . وروى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انها قد زنت وهى حبلى ـ الحديث . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم »

٥٧٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم — فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٥٧٨ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٥٧٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ (٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨١ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ

---

(١) هو النداء والاعلام بأن فلانا قد مات . وكانوا يفعلون ذلك مباهاة وفخرا ، كما يصنع أكثر الناس اليوم بالاعلان فى الصحف السيارة . ويتفننون فى ذكر الألقاب والتفاخر بالأقارب والأصهار (٢) هو أصحمة ملك الحبشة وقال الطبرى وجماعة : كان موته فى رجب سنة تسع من الهجرة . وقال غيره : كان قبل الفتح

اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ [١] فِى المَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٨٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِىٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِىِّ .

٥٨٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى اللهُ تَعَالَى عنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٢] .

٥٨٦ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [٣] رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٥٨٧ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صلى رَسُولُ اللهِ صلى ٱللهُ عَلَيه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ . وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ

---

(١) هما سهل وسهيل . وبيضاء أمهما . واسمها دعد . وأبوهما وهب بن ربيعة القرشى . كان سهل ممن قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش وتعاهدت فيها على مقاطعة بنى هاشم ليرجع النبى (ص) عن دعائهم الى الاسلام . وعلقتها فى الكعبة وحين فتحوا الكعبة لنقضها بعد ثلاث سنين ، وجدوا الارضة أكلتها إلا موضع اسم الله . وقد قالت عائشة ذلك رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبى وقاص فى المسجد (٢) لأنه عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل . وقد ضعفوا ابن عقيل (٣) وراه النسائى بلفظ : فأخذت بيده فسألته عن ذلك . فقال : نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابى : من السنة حديث مسند

وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٨٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٩٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » .

٥٩٢ — وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

٥٩٣ — وَعَنْ سَالِمٍ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ [٢].

٥٩٤ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦ — وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [٣]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ. وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ [٤].

٥٩٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ — وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «فِي الْإِثْمِ».

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم مات سنة ١٠٦

(٢) قال الترمذى: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيراً فيه عن الزهرى قال: والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى — موقوفاً عليه — وقال البيهقى: الموصول أرجح، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ (٣) هو السبيعى، عمرو بن عبد الله الهمدانى أحد أعلام التابعين. مات سنة ١٢٧ هـ (٤) ورجح الدارقطنى وقفه على ابن عمر، إلا أن له شواهد مرفوعة

٦٠٠ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : اُلْحُدُوا لِي لَحْدًا[1] . وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[2] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٠١ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦٠٢ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[3] .

٦٠٣ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٦٠٤ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٠٥ — وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَحَدِ التَّابِعِينَ — قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ . أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّيَ اللهُ ،

---

(١) بوصل الهمزة وكسر الحاء ، ويجوز بقطع الهمز وفتح الحاء . واللحد الشق فى الجانب القبلى من القبر (٢) قد نقلوا أن لبنات قبره صلى الله عليه وسلم تسع (٣) النهى للتحريم . ومن باب أولى تحريم أن تجعل عليه القباب والمقاصير والستور وصناديق النذور وتوقد عنده الشموع فان هذا من أعظم أفعال اليهود والنصارى الذين لعنهم رسول الله (ص) لهذا الفعل الشنيع . ولافرق فى ذلك بين قبور الصالحين وغيرهم . بل الحرمة فى قبور الصالحين أشد لأن الفتنة بهم والباب إلى الشرك منها أوسع . وقد أدى هذا إلى وقوع كثير من العامة فى الشرك الأكبر أو مايؤدى إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله . واقرأ رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكانى . وتطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد للصنعانى

وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .

٦٠٦ — وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا (١) .

٦٠٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (٢) » .

٦٠٨ — زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا » .

٦٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦١٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ (٣) وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦١١ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٣ — وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

---

(١) قال الصنعانى فى سبل السلام ، قال فى المنار : هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه . قال ابن القيم : ولم يكن يجلس عند القبر ويقرأ التلقين كما يفعله الناس اليوم . وأما الحديث الذى رواه الطبرانى من حديث أبى امامة - وساقه - فهذا حديث لا يصح رفعه. قال الصنعانى : ويتحصل من كلام الأئمة أن التحقيق أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله (٢) تذكر الدار الآخرة هو العلة فى الاباحة بعد التحريم لزيارة قبور الصالحين من آل البيت أو غيرهم . فتكون الاباحة منوطة بها . فاذا الزيارة كانت للتبرك فهى محرمة . وأشد إذا كانت لسؤال الميت مالا يسأل إلا من الله . فان ذلك الشرك الأكبر (٣) النوح رفع الصوت بتعديد شمائل الميت لتبكى أهله

٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦١٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (١) .

٦١٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ — حِينَ قُتِلَ (٢) — قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

٦١٧ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لاَحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورٍ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

٦١٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) حديث مسلم يدل أن النهى إنما يكون إذا خشى التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن مثلا (٢) قتل جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام سنة ثمان . هذا وما يصنعه الناس اليوم فى الجلوس بعد الدفن ليلة أو ثلاثا أو أكثر فليس من الدين فى شىء بل كله من بدع الجاهلية والتفاخر والرياء الكاذب فضلا عما فيه من إضاعة مال اليتامى والارامل فى غير ما يجدى

عليه وسلم «لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا» رواه البخاري.

٦٢٠ — وروى الترمذيُّ عن المغيرةِ رضي الله عنه نحوَه ، لكن قال «فتؤذُوا الأحياءَ».

كتاب الزكاة

٦٢١ — عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معاذًا إلى اليمنِ — فذكرَ الحديثَ — وفيه «إنَّ اللهَ قد افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤخذُ من أغنيائِهم ، فتُردُّ في فقرائِهم[1]» متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاريِّ.

٦٢٢ — وعن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه كتبَ له : هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المسلمينَ ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَه ، في كلِّ أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونَها الغنمُ[2] : في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغتْ خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى[3] ، فإنْ لم تكنْ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ[4] أنثى ، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعينَ

(١) بعث النبي (ص) معاذا إلى اليمن سنة عشر قبل حجه . وقيل آخر سنة تسع منصرفه من تبوك . ولفظ الحديث في البخاري : لما بعث معاذا الى اليمن قال له « انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله . فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم . فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث — فاذا أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس» (٢) أي تؤخذ الغنم في زكاتها، في كل خمس شاة (٣) ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية (٤) ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة